



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

١/٢٠٠
قرار رقم:
٥ شباط ٢٠١٨ تاريخ:

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠١٧
لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
ويسbib تزامن انتهاء المهلة الممددة للتقارير الدورية المتعلقة بالضريبة على القيمة
المضافة مع انتهاء المهلة الأساسية للتصريح المشار إليه أعلاه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٢/١٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
عن سنة ٢٠١٧ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات
المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في
محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

